

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( أو حربي ) عبارة النهاية والمغني أو معاهد أو مؤمن كما قاله الزركشي اه قوله ( وارتفع ) إلى قوله ومحل ذلك في المغني إلا قوله وتصور علوقه إلى المتن قوله ( وشملت الخ ) عبارة المغني هذا إن شهد عدلان وإن شهد أربع نسوة ففي الحكم بتبعيته في الكفر وجهان حكاهما الدارمي وكذا لو ألحقه القائف ويؤخذ من العلة التبعية اه قوله ( فيهما ) أي في الإلحاق وشهادة النسوة قوله ( والذي يتجه ) أي في القائف قوله ( وفي النسوة ) عطف على قوله في الإلحاق المقدر عقب قوله يتجه قوله ( وفي النسوة الخ ) معتمد اه ع ش . قوله ( إن ثبت بهن النسب ) أي بأن شهدن بولادة زوجة الذمي له ع ش ورشيدي قوله ( تلك الشبهة ) أي علوقه من مسلمة بوطء شبهة قوله ( ومحل ذلك ) أي الخلاف المشار إليه بقول المصنف فالمذهب قوله ( عن حكم الإسلام ) أي الذي حكم له به بسبب الدار وتقوى بالصلاة أو الصوم اه ع ش قوله ( ويحال بينهما الخ ) عبارة النهاية وسواء قلنا بتبعيته له في الكفر أم لا يحال بينهما كما يحال بين أبوي مميز وصف الإسلام وبينه قال في الكفاية وقضية إطلاقهم وجوب الحيلولة بينهما إن قلنا بعدم تبعيته في الكفر لكن في المذهب أنه يستحب تسليمه لمسلم فإذا بلغ ووصف الكفر فإن قلنا بالتبعية قرر لكنه يهدد لعله يسلم وإلا ففي تقريره ما سبق من الخلاف اه قال ع ش قوله لكن في المذهب الخ هذا هو المعتمد وقوله ما سبق من الخلاف أي لراجع منه الإقرار اه . قوله ( وأما ما قيل الخ ) هذا الذي قيل أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافق اه سم قوله ( ليس معناه إلا الحكم الخ ) قد يقال بل لو كان أي الحكم به نفسه أي نفس الكفر لم يقتض الرضا لأن الحكم إظهار حصول المحكوم به ومجرد ذلك ليس فيه الرضا به اه سم قوله ( إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية ) قد يقال ما المانع من إطلاق الحكم فإنه إنما يقصد به آثاره الدنيوية اه سم قول المتن ( آخرين ) أي غير تبعية الدار اه مغني قول المتن ( لا يفرضان ) الأولى التأنيث . قوله ( وإنما ذكرا ) إلى قول المتن الثانية في النهاية إلا قول الشارح وقد سألت إلى وكالصبي قوله ( قبل الظفر الخ ) سواء كان إسلام القرن قبل الظفر به الخ قوله ( بعد موته ) أي الأحد قوله ( ولو مع وجود حي ) إلى قول المتن حكم بإسلامه في المغني قوله ( حي ) أي كافر قوله ( نسبة تقتضي الخ ) لم يظهر ولم يعلم من كلامه ضابط هذه النسبة ولعله ما يأتي في الوصية فيقال إن المراد بالأصل هنا ما ينسب الشخص إليه من جهة الآباء أو الأمهات ويعد قبيلة كما يقال بنو فلان فمن فوق الجد الذي حصلت الشهرة به والنسبة له لا يعتبر اه

بجيرمي قول المتن ( فهو مسلم ) أي تجري عليه أحكام المسلمين ومنها أنه لو بلغ ولم يعلم  
بإسلام أحد أصوله ثم مات غسل وكفن وصلي عليه ودفن